



القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الطهارة والصلاة من خلال كتاب الدر النثير لابن هلال السجلماسي (ت: 903هـ)

مصطفى عبدالرازق محمد بالرازق*

الملخص:

عنوان البحث هو القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الطهارة والصلاة من خلال كتاب الدر النثير لابن هلال السجلماسي (ت: 903هـ)، يقوم البحث باستقراء القواعد المذكورة في باب الطهارة والصلاة، وجمعها، ودراسة كل قاعدة منها، وبيان دليلها من الكتاب والسنة، وذكر تطبيقاتها الفقهية، واستثناءاتها إن تمت استثناءات ذكرها العلماء لها، ومجموع القواعد الذي ذكرها ابن هلال في باب الطهارة والصلاة هي ست قواعد كالتالي:

1- إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود

2- انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟

3- معاملة له بنقيض قصده.

4- العاصي هل يترخص له أم لا؟

5- الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.

6- الحرج مرفوع.

ولأجل إنجاز هذا العمل قُسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وإشكالياته.

المبحث الأول: وفيه نبذة مختصرة عن معنى القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الطهارة والصلاة من خلال كتاب الدر النثير.

الخاتمة: واحتوت على مجموعة من النتائج التي توصل إليها البحث

* الجامعة الأسمرية - كلية الشريعة والقانون البريد الإلكتروني: ms.razg@gmail.com - m.razg@yahoo.com

المقدمة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يستمد الموضوع أهميته من كونه متعلقا بعلم القواعد الفقهية، وهو علم عظيم قدره، رفيعة منزلته؛ لما احتوى عليه من الفوائد العظيمة، ولذلك نبه إليه كثير من العلماء، وأوصوا تلاميذهم بالاشتغال به، والتركيز على دراسة موضوعاته.

ومن المعروف أن الكثير من القواعد الفقهية لم ترد منصوصة من الشارع، وإنما عُرفت عن طريق استنباط فقهاء الشريعة الإسلامية، واستقراءهم للأحكام، وقد أودعوا ما استنبطوه من هذه القواعد في ثنايا مؤلفاتهم الفقهية؛ للاستدلال بها على آرائهم واجتهاداتهم، ولما كان كتاب الدر النثير لابن هلال السجلماسي من الكتب المعتمدة عند المالكية، وقد ضمنه صاحبه مجموعة من القواعد الفقهية؛ لاحت لي فكرة استخراج هذه القواعد التي ذكرها صاحب الكتاب في فصل الطهارة والصلاة، ودراستها في بحث مستقل، مبينا أدلتها، وتطبيقاتها فقهية، مستعينا بالله على إنجاز ذلك، طالبا التوفيق منه والسداد.

الدراسات السابقة: كتاب الدر النثير حُقق كاملا في الجامعة الأسمرية، حققه مجموعة من الطلبة، نالوا به درجة الماجستير، وحققه أيضا بعد ذلك أحمد الدمياطي، ونشرته دار ابن حزم، وهذا البحث يختص بدراسة القواعد المذكورة في فصل الطهارة والصلاة، وتطبيقاتها الفقهية.

إشكاليات البحث: تتلخص إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال التالي: ما هي القواعد التي ذكرها ابن هلال في فصل الطهارة والصلاة من كتابه الدر النثير، وما هي تطبيقاتها الفقهية؟ وللإجابة على هذا التساؤل قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وإشكالياته.

المبحث الأول: تكلمت فيه بصورة مختصرة عن معنى القواعد الفقهية

المبحث الثاني: خصصته للقواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الطهارة والصلاة من خلال كتاب الدر النثير.

الخاتمة: وضمنتها النتائج التي توصل إليها البحث



المَبْحَثُ الأول: نبذة مختصرة عن القواعد الفقهية

مصطلح القواعد الفقهية مركب وصفي، يتكوّن من كلمتين هما: قواعد، وفقهية، ولكي يتّضح المعنى الاصطلاحي لهذا المركّب، لا بدّ من معرفة معنى كلّ منهما في اللّغة، والاصطلاح.

أما لغة فإنّ القواعد جمع قاعدة، وهي تُطلق، ويراد بها الأساس، فقواعد كلّ شيء: أُسسُه وأصوله التي يَبْنِي عليها، سواءً كانت هذه الأصول حسيّة كقواعد البيت، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾⁽¹⁾، أو كانت معنويّة كقواعد الإسلام.

واختلف العلماء في معناها الاصطلاحي على رأيين، وذلك تبعاً لاختلافهم في مفهوم هذه الكلمة، هل هي قضية كلية، أم أغلبية؟، فمن رأى أنّها قضية كلية، عرّفها بما يدلّ على ذلك فقال: "قضية كلية، مُنطَبَعةٌ على جميع جزئياتها"⁽²⁾.

وأما من نظر إليها على أنّها قضية أغلبية وليست كلية، نظراً لما يخرُج عنها من استثناءات، عرّفها بأنّها: "حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ، يَنْطَبِقُ على أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفُ أَحْكَامُهَا مِنْهُ"⁽³⁾. قال في تهذيب الفروق: "من المعلوم أنّ أكثر قواعد الفقه أغلبية"⁽⁴⁾.

والتأمل في التعريفات السابقة، يلحظ أنّ القائلين بالرأى الأوّل، لم يعتبروا ما يخرُج عن القاعدة من استثناءات، اعتماداً على الأصل، ولذلك عبّروا عنها بأنّها قضية كلية، وأنّ القائلين بالرأى الثاني اعتبروا هذه الاستثناءات في تعريفاتهم للقاعدة، ولذلك عبّروا عنها بأنّها حكمٌ أكثرِيٌّ.

ولعل ما ذهب إليه الفريق الأوّل هو الأرجح في نظري - والله أعلم - وذلك لأنّ الأصل في القاعدة أن تكون كليةً، وتخلّف بعض جزئياتها لا يقدح في كليتها.

جاء في أعلام الموقعين ما نصه: "إذ شأن الشرائع الكلية أن تُرَاعِيَ الأُمُورَ العامّةَ المنضبطة، ولا يُنْقَضُهَا تخلّف الحكمة في أفراد الصور"⁽⁵⁾، وقال صاحب الموافقات تأييداً لهذا المبدأ: "فالكليّة في الاستقراءات صحيحة، وإن تخلّف عن مقتضاها بعض الجزئيات"⁽⁶⁾.

(1) البقرة : 127.

(2) التّعريفات، الجرجاني، ص 219، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الأولى، 1405هـ.

(3) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد الحموي، 51/1، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط الأولى، 1405هـ.

(4) تهذيب الفروق على هامش كتاب الفروق، المكي بن حسين، 36/1، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1418هـ.

(5) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية، 63/2، تحقيق محمد إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط الأولى، 1411هـ.

(6) الموافقات في أصول الشريعة، الشّاطبي، 297/2، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ.

وأما لفظ الفقهيَّة فهو نسبةٌ إلى الفقه، ويُطلق ويُراد به في اللُّغة: العلم، والفهم، والفطنة⁽¹⁾، ويطلق في الاصطلاح على "العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسب من أدلتها التفصيليَّة"⁽²⁾.
المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً، أو لقباً.

قبل الخوض في تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً، لا بدَّ لي من أن أنبِّه إلى أن العلماء الذين عرّفوا القاعدة بأنّها قضيةٌ كليَّة، أو حكمٌ كليٌّ، لم يكن قصدهم أن يذكروا تعريفاً خاصاً بالقواعد الفقهية، وإنما كان غرضهم تعريف القاعدة بمفهومها العام، وأما تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً، فقد عرّفها العلماء بتعريفاتٍ كثيرة، نذكر منها تعريف المقرئ⁽³⁾: "كُلُّ كَلِمَةٍ هُوَ أَخْصَصُ مِنَ الْأَصُولِ، وَسَائِرِ الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَأَعَمُّ مِنَ الْعُقُودِ وَجُمْلَةِ الضَّوَابِطِ الْفَقْهِيَّةِ الْخَاصَّةِ"⁽⁴⁾، وتعريف الحموي⁽⁵⁾ بقوله: "حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كَلِمِيٌّ، يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ، لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ"⁽⁶⁾.

ولم تسلم هذه التعريفات من الاعتراضات عليها، فقد اغتُرِضَ على تعريف الإمام المقرئ بأنه مُبْهَمٌ، وغير واضح، ولا يدل دلالةً واضحةً على القواعد الفقهية، ولذلك اختلف من جاء بعده في تفسير هذا التعريف⁽⁷⁾.

وأما الحموي فقد اغتُرِضَ على تعريفه بأنه عامٌّ، ولا يختص بالقواعد الفقهية؛ لأنَّ القواعد الفقهية لا تختص وحدها بالأكثرية، بل تشاركها في ذلك القواعد الأخرى، مثل: القواعد الأصولية، والقواعد التحويلية وغير ذلك⁽⁸⁾.

ولعل الأرجح في تعريف القاعدة الفقهية أن تُعرَّفَ بأنّها: قضيةٌ فقهيةٌ كليَّة، جزئياتها قضايا فقهية

(1) انظر القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص1260، تحقيق أنس الشامي ومن معه، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ.

(2) شرح التلويح على التوضيح، الفتنازي، 19/1، مكتبة صبيح، مصر.

(3) محمد بن محمد المقرئ، قاضي الجماعة، ولد في القرن الثامن، من شيوخه: أبو عبد الله السطحي، من مؤلفاته: القواعد (ت: 758هـ)، انظر الديباج المذهب، ابن فرحون، 264/2، تحقيق محمد الأحمد، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(4) القواعد، المقرئ، 212/1، تحقيق أحمد بن عبد الحميد، مركز إحياء التراث، مكة المكرمة.

(5) أحمد بن محمد الحموي الحنفي، كان مدرساً بالمدرسة السلিমانيّة والحسينية بالقاهرة، لم أقف على تاريخ ولادته ولا أحد من شيوخه فيما أطلعت عليه من مصادر، من مؤلفاته: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ت: 1098هـ)، انظر هدية العارفين، البابي، 14/1، وكالة المعارف الجليلية، استنبول، 1951.

(6) غمز عيون البصائر، 51/1.

(7) انظر القواعد الفقهية، يعقوب الباحثين، ص44، مكتبة الرشيد، الرياض، ط الأولى، 1418هـ.

(8) انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد شبير، دار النفائس، ص16، ع مان، ط الثانية، 1428هـ.



كَلِيَّة، وهو ما ذهب إليه الدكتور الباحثين؛ وذلك لأنه أوفق لاصطلاح الفقهاء واستعمالاتهم، والله أعلم.⁽¹⁾

المبحث الثاني

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الطهارة والصلاة.

من خلال كتاب الدر النشير

1- إعطاء المَوْجُودِ حَكْمِ المَعْدُومِ والمَعْدُومِ حَكْمِ المَوْجُودِ⁽²⁾

المَوْجُودُ والمَعْدُومُ من الأضداد، وكلاهما إما أن يكون حقيقة، أو حكماً، فالموجود حقيقة هو ما كان له صورة ملموسة في الخارج، وأما وجوده حكماً، فهو أن يحكم الشَّرْعُ بوجوده، وإن لم تكن له صورة في الخارج، والمَعْدُومُ حقيقة هو ما ليس موجوداً أصلاً، ولم تكن له صورة في الخارج، وأما المَعْدُومُ حكماً، فهو ما حكم الشَّرْعُ بعدمه، وإن كانت له صورة في الخارج.

وهذه القاعدة من القواعد المشهورة في الفقه الإسلامي، التي تراعي مصالح العباد حتى لا يقعوا في ضيق وحرَج؛ لأنَّ مصالحهم تفوت بغير ذلك التَّقدير، ومن المعروف أن المقرر في الشَّرْعِيَّةِ الإسلامية، هو رفع الحرَج عن العباد، ومن أمثلة ذلك أن الغرر اليسير في البيع والشِّراء، يقدَّر كالعدم حتَّى يجوز البيع والشِّراء، وإلَّا وقع النَّاسُ في الحرَج⁽³⁾،

هذه القاعدة تسمَّى بقاعدة التَّقديرات الشَّرْعِيَّةِ، وقد ضبط الإمام القُرَاني متى يُرجع إليها حين قال: " وهي يحتاج إليها إذا دلَّ دليلٌ على ثبوت الحكم مع عدم سببه، أو شرطه، أو قيام مانعه، وإذا لم تدع الضرورة إليها، لا يجوز التَّقدير حينئذٍ؛ لأنه خلاف الأصل".⁽⁴⁾

ويستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾⁽⁵⁾. وجه الدلالة من الآية: أَنَّ الآية جعلت حياة الكافر حال تلبسه بالكفر موتاً، وإيمانه بعد ذلك

(1) انظر القواعد الفقهية، الباحثين، ص: 54.

(2) انظر قواعد المقرئ، 501/2، إيضاح المسالك، الونشريسي، ص103، تحقيق الصادق الغرياني، دار الحكمة، ط الثانية، 1997هـ.

(3) انظر معجم لغة الفقهاء، قلنجي وقنيبي، ص: 468، دار النفايس للطباعة، ط الثانية، 1408هـ، وتطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، الصادق عبدالرحمن الغرياني، ص183، مطابع الجماهيرية، سبها.

(4) الفروق، 238/2، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418هـ.

(5) الأنعام 122.

حياة، مع أنَّ الحياة حال تلبسه بالكفر موجودة حقيقة، لكنَّها مع الكفر صارت في حكم المعدوم. أورد ابن هلال هذه القاعدة عند كلامه على مسألة الجمع ليلة المطر، فقد ذكر أن الإمام الراتب، إذا ترتب في بعض الصلوات دون بعض، أنَّ له الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وبنى رأيه هذا على أن يقدر عدم التجميع للعشاء في غير ليلة المطر بالتجميع لها، كما يقدر ملك الميت للدية قبل الموت، فتورث عنه، وكتقدير دوران الحول على نتاج الأغنام، ثم قال: "ولاشكَّ أنَّ إعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس، ثابتٌ في الجملة، إلاَّ أنَّ التقدير على خلاف الأصل".⁽¹⁾

ومن الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب أنه يعطى حكم الجماعة، إذا صلى وحده في المسجد لعدم وجود غيره، ويحصل له ثوابها، فلا يعيدها لتحصيل ثوابها، ولا يُجمع في مسجده لتلك الصلاة بعد صلاته، وذلك إعطاءً للمعدوم حكم الموجود.⁽²⁾

قال الدرديز: "الإمام الراتب بمسجدٍ أو غيره، من كلِّ مكانٍ جرت العادة بالجمع فيه، ولو في بعض الصلوات، كجماعةٍ فيما هو راتبٌ فيه فضلاً وحكماً".⁽³⁾

2- انقلاّب الأعيان هل له تأثيرٌ في الأحكام أم لا؟⁽⁴⁾

النَّجاسات مثل البول وغيره، إذا تحوَّلت بالمعالجة الصنَّاعية، أو تحوَّلت بنفسها إلى مادةٍ جديدةٍ، تختلف في صفاتها عن المادة الأصلية، بأن فقدت كلَّ خصائصها الأولى ذات الخبث، واكتسبت خصائص جديدة لها صفة الطُّهوريّة، فهل تصير بهذا التحوُّل طاهرة، ولا يلتفت إلى ما كانت عليه قبل ذلك من الاستقذار، أو لا يؤثّر هذا التحوُّل في حكمها، ويبقى وصف النَّجاسة ملازماً لها، ولو كان ظاهر حالها الطُّهارة نظراً لأصلها؟، اختلف العلماء في ذلك، والرَّاجح عندهم الرأى الأوَّل.⁽⁵⁾

ذكر المقرري هذه القاعدة بعبارة: "استحالة الفاسد إلى فسادٍ لا تنقل حكمه، وإلى صلاحٍ تنقل، بخلاف يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحالة وقتلتها، ويُعد الحال عن الأصل وقربه، وإلى ما ليس

(1) الدر النشير، ابن هلال السجلماسي، 132/1-133، تحقيق مجموعة من الطلبة، رسائل علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، الجامعة الأميريّة.

(2) انظر المصدر نفسه، 132/1، والشرح الكبير، أحمد الدردير، 323/2، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

(3) الشرح الكبير، 323/2.

(4) انظر إيضاح المسالك، الونشريسي، ص 60.

(5) انظر مواهب الجليل، الخطاب، 131/1، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة، 1412هـ، والإسعاف بالطلب، التواتي، ص 27، تحقيق حمزة أبو فارس وعبدالمطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس الغرب، 1997م.

بصلاح، ولا فسادٍ قولان⁽¹⁾.

يستدل على أَنَّ انقلاب الأعيان له تأثيرٌ في الأحكام بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾⁽²⁾.
وجه الدلالة من الآية: أَنَّ الله سبحانه وتعالى إِنَّمَا حَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وما تحوَّل إلى مادَّةٍ طاهرةٍ لم يعد من الخبائث، فيكون طاهراً.

وكذلك بما روي « أَنَّ عمر بن الخطابِ هَمَّ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَيْزَةِ⁽³⁾ مِنْ صِبَاغِ الْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَبَسَهَا؟، قَالَ عمر: بلى، قال الرجل: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽⁴⁾ فتركها عمر⁽⁵⁾، هذا الحديث استدلل به ابن هلالٍ على جواز الصَّبغِ بالبول، وهو مبنيٌّ على أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا تَحَوَّلَتْ إِلَى صَلَاحٍ، صَارَتْ بِهَذَا التَّحَوُّلِ طَاهِرَةً⁽⁶⁾.

ذكر ابن هلالٍ هذه القاعدة عند تعقُّبه لقول أبي الحسن الصغير بطهارة الطرطار⁽⁷⁾، حيث نقل عن ابن بشير أن كل نجاسة استحالت أعراضها، كعرق السكران ورماد الميتة، فيها قولان: التنجيس، التفاتاً إلى الأصل والتهارة، التفاتاً إلى ما نُقِلَ إليه، وذكرها أيضاً عند حديثه على مسألة الصَّبغِ بالبول، والدم تضاف إليه عقاقير حيث قال: "وصحح البرزلي⁽⁸⁾ الجواز في الكل، وأجراه على النجاسة تنقلب أعراضها إلى صلاح"⁽⁹⁾، وقد بيَّن الخطاب معنى الصَّبغِ بالبول فقال: "والمراد أن

(1) قواعد المقرئ، 271/1-272.

(2) الأعراف 157.

(3) الحيزة: ثوب بمانٍ من قطن أو كتان مخطط يجمع على جَبَرٍ و جَبَرَات. انظر القاموس المحيط ص 320.

(4) الأحزاب 21

(5) المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، 128/1، تحقيق حبيب الأعظمي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوب يصبغ بالبول، المجلس العلمي، الهند، ط الثانية، 1403هـ، ونقل البخاري، عن معمر أنه قال: "رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول". صحيح البخاري، البخاري، 81/1، تحقيق محمد الناصر، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، دار طوق النجاة، ط الأولى، 1422هـ.

(6) انظر الدر النثير 128/1.

(7) الطرطار: الخمر الذي يصير حجراً، ويستعمله الصبَّاغون، وطهارته مقيدة بما إذا ذهب منه الإسكار، أما لو كان الإسكار باقياً، بحيث لو بُلَّ وشُرب لأسكر فليس بطاهر. انظر مواهب الجليل، 97/1.

(8) أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المشهور بالبرزلي. الفقيه، المفتي، أخذ عن ابن عرفة وغيره، أخذ عنه الشيخ حلولو وغيره، من مؤلفاته: الحاوي في النوازل، (ت: 842هـ)، انظر نيل الابتهاج، التنبكي، 17/2، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط الأولى، 1423هـ.

(9) انظر الدر النثير، 127/1، 129.

البول يُجَعَل في الصبغ، لا أنه يصبغ به؛ لأنه ليس بصبغ".⁽¹⁾

يستثنى من القاعدة المسك، فقد أجمعوا على طهارته؛ لأنهم نظروا إلى ما آل إليه، ولو نظروا إلى أصله لحكموا عليه بالنجاسة؛ لأن أصله من الدم المتجمع من الحيوان، ولكن لما تحوّل إلى مادّة جديدة تختلف في صفاتها عن الدم؛ حكموا عليه بالطهوريه، وقد سمّاه النبي ﷺ أطيب الطيب، فقد روي أنه ﷺ قال: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُعْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مَسْكًَا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ يَدِيهَا هَكَذَا».⁽²⁾

3- مُعَامَلَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ⁽³⁾

هذه القاعدة من القواعد المهمّة في الفقه الإسلامي، وهي تدخل في باب السياسة الشرعيّة، وسدّ الدرائع، فإنّ الشارع الحكيم، يعامل العبد بنقيض مقصوده الفاسد، ويسدّ عليه جميع الطُرق التي يتوصل إليها بالباطل، فإذا كان العبد مثلاً يستحقّ شيئاً بسبب ما، لم يحن وقت حصوله، فلم يصبر المستحقّ، وعجّل في حصوله ذلك السبب بدون وجه حقّ، ليتحقّق له استحقاق الشيء، فإنّه يُعاقب بالحرمان من هذا الاستحقاق.⁽⁴⁾

قال ابن القيم الجوزية: "وقد استقرت سنة الله في خلقه، شرعاً وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده".⁽⁵⁾ وقد اشتهرت هذه القاعدة على ألسنة بعض الفقهاء بلفظ: "مِنَ الْأُصُولِ الْمُعَامَلَةُ بِنَقِيضِ الْمُقْصُودِ الْفَاسِدِ"⁽⁶⁾، و"مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عَاقَبَ بِجُرْمَانِهِ"⁽⁷⁾.

يستدل للقاعدة بقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾⁽⁸⁾، ففي الآية إشارة إلى أنّ الله جازى المتعاملين بالربا⁽⁹⁾ طلباً للثراء وكثرة المال، بمحق البركة، وهو نقيض ما قصده.

(1) مواهب الجليل، 118/1.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، 4/1765، تحقيق محمد عبدالباقي، كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وانظر مواهب الجليل، 137/1.

(3) انظر الدر النثير، 131/1، وإعداد المهج للاستفادة من المنهج، أحمد الحكيني، ص189، مراجعة عبدالله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ.

(4) انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص359.

(5) إعلام الموقعين، 193/3.

(6) شرح المنهج المنتخب، أحمد المنجور، ص481، تحقيق محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي للطباعة والنشر.

(7) إيضاح المسالك، ص139، الدليل الماهر، محمد الولاقي، ص152، مكتبة الولاقي لإحياء التراث الإسلامي، نواكش، 1427هـ.

(8) البقرة 276.

(9) الربا لغة: النماء والزيادة، وفي الاصطلاح: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو نوعان: ربا النساء: ومعناه التأخير، وهو ربا الجاهلية

وكذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا»⁽¹⁾، فقد دل الحديث على أَنَّ القاتل لما استعجل قتل المقتول، وكان وارثاً له، عُوقب بجرمانه من الميراث. ذكر ابن هلال هذه القاعدة في مسألة من عادته التخلف عن صلاة الجماعة، فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد؛ لينتهاز فرصة الجمع، فأفتى بعضهم بعدم جواز الجمع إذا كان التَّغيب بغير عذرٍ؛ معاملة له بنقيض قصده، وأفتى القوري⁽²⁾ بالجواز.⁽³⁾

يستثنى من القاعدة مَنْ تصدَّق بكلِّ ماله حتَّى يكون غير مستطيعٍ، ليسقط عنه فرض الحجِّ، فإنَّه يسقط عنه الفرض، ولا يعامل بنقيض مقصوده؛ لأنَّ وقت الحج موسع، وكذلك مَنْ قصد السَّفر في رمضان بقصد الفطر، جاز له الفطر ولا يعامل بنقيض قصده، وكذلك مَنْ قتل مدينه، حلَّ دينه بموته، ولا يتَّهم بأنَّه قتله ليتعجَّل دَيْنه، وأيضاً مَنْ أمسك زوجته لأجل ميراثها، مسيئاً عشرتها، فإنَّه يرثها إذا ماتت.⁽⁴⁾

4- العاصي هل يُترخَّصُ له أم لا؟⁽⁵⁾

الرُّخص هل هي معونة من الله تعالى، فلا يجوز للعاصي أن يترخَّص بها؛ لأنَّ العاصي لا يعان، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرُّخصة، أم هي تخفيفٌ تفتناول العاصي وغيره؛ لأنَّ التَّخفيف ورفع الحرج عامٌّ في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁶⁾، وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾⁽⁷⁾

اختلف علماء المالكيَّة في هذه القاعدة، فمنهم مَنْ منع التَّرخيص في المعصية مطلقاً، ومنهم مَنْ

المعروف،، وربما الفضل: ومعناه الزيادة، كاستبدال شيء روي بجنسه متفاضلاً. انظر قاموس المحيط، ص615، ومعجم لغة الفقهاء، ص218.

(1) سنن الدارمي، عبدالله الدارمي، 1988/4، تحقيق حسين الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، دار المغني للنشر، السعودية، ط الأولى، 1412هـ، قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف.

(2) محمد بن قاسم بن محمد اللخمي، المكناسي، ثم الفاسي. شيخ الجماعة بفاس ومفتيها، المعروف بالقوْزي، أخذ عن أبي موسى الجاناني، وغيره، وأخذ عنه ابن غازي، وغيره، من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل، (ت: 972هـ)، انظر نيل الابتهاج، 2/233.

(3) انظر الدر النثير، 1/130.

(4) انظر إيضاح المسالك، ص139، وشرح المنتخب ص484، الإسعاف بالطلب ص229.

(5) الدر النثير، 1/130.

(6) الحج 78.

(7) النساء 28.

أجازته، ومنهم مَنْ فصّل القول فيه⁽¹⁾، ولهذا ذكرها الإمام المقرئ بصيغة الاستفهام في قوله: "اختلف المالكيّة في الرُّحصة أهى معونةٌ فلا تتناول العاصي، أم هي تخفيف فتتناوله؟"⁽²⁾، وتبعه الونشريسي فقال: "العصيان هل ينافي التّرخيص، أم لا؟"⁽³⁾.

استدل الذين قالوا بمنع التّرخيص في المعصية مطلقاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾، فقالوا: إنّ الله تعالى أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحلُّ أن يعان، فإذا أراد أن يأكل فليتب وليأكل⁽⁵⁾، وإلى هذا الرأي ذهب ابن العربي⁽⁶⁾.
والذين أجازوا التّرخيص في المعصية، استدّلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁷⁾.

قال القرطبي⁽⁸⁾: "فإنّ إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية، أشدُّ معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وهذا عامٌّ، ولعلّه يتوب في ثاني حالٍ، فتمحو التّوبة عنه ما كان"⁽⁹⁾.

بل حكى بعضهم الإجماع في مَنْ امتنع عن المباح حتّى مات، كان قاتلاً نفسه متلفاً لها، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع، بل يكون امتناعه عند ذلك عن الأكل زيادة على عصيانه⁽¹⁰⁾.

وأما الذين فصّلوا القول في القاعدة، فقد فرّقوا بين المعصية التي تكون سبباً للرُّحصة، وبين المعصية المصاحبة لها، قال القرطبي: "فأمّا المعاصي فلا تكون أسباباً للرُّحص، ولذلك العاصي بسفره

(1) انظر أحكام القرآن، أبو بكر العربي، 84/1، تحقيق عبدالرازق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1425هـ، والجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، 232/2، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية القاهرة، ط الثانية، 1384هـ.

(2) القواعد للمقرئ، 337/1.

(3) إيضاح المسالك، ص70.

(4) البقرة 173.

(5) انظر أحكام القرآن لابن العربي، 84/1.

(6) محمد بن عبدالله الإشبيلي. المعروف بابن العربي. الفقيه المالكي، أخذ عن والده وغيره، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، من مؤلفاته: عارضة الأحمدي في شرح الترمذي، (ت: 543هـ)، الديباج ص281.

(7) النساء 29.

(8) محمد بن أحمد القرطبي، الفقيه، المفسر، مالكي المذهب، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، روى عنه ابنه أحمد، من مؤلفاته: تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن، (ت: 671هـ). الديباج، ص317.

(9) الجامع لأحكام القرآن، 232/2.

(10) انظر أحكام القرآن، أحمد الجصاص، 157/1، تحقيق محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.



لا يقصر ولا يفطر؛ لأنَّ سبب هَذَيْنِ السَّفَرِ، وهو في هذه الصُّورَةِ معصية، فلا يناسب الرُّخصة؛ لأنَّ ترتیب التَّرْخِصِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ سَعِيٌّ فِي تَكْثِيرِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ بِالتَّوَسُّعِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِسَبَبِهَا، وَأَمَّا مَقَارَنَةُ الْمَعَاصِي لِأَسْبَابِ الرُّخْصِ فَلَا تَمْتَنِعُ إِجْمَاعًا كَمَا يَجُوزُ لِأَفْسُقِ النَّاسِ وَأَعْصَاهُمْ التَّيَمُّمَ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ، وَهُوَ رِخْصَةٌ... وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الرُّخْصِ، وَلَا تَمْنَعُ الْمَعَاصِي مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ هَذِهِ الْأُمُورِ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ، بَلْ هِيَ عَجْزُهُ عَنِ الصَّوْمِ وَنَحْوِهِ، وَالْعَجْزُ لَيْسَ مَعْصِيَةً، فَالْمَعْصِيَةُ هَاهُنَا مَقَارَنَةٌ لِلسَّبَبِ لَا سَبَبٌ، وَهَذَا الْفَرْقُ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ أَكْلِهِ خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا سَفَرُهُ". (1)

من الفروع المخترجة على هذه القاعدة ما جاء في مسألة من تكرر منه ترك صلاة العشاء جماعة في المسجد، بدون عذر شرعي، هل يجوز له الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر أم لا؟، خلاف بين العلماء، وهو مبني على الخلاف في العاصي، هل يترخص له أم لا؟ فمن رأى منهم أنهم عصاة لتواليهم على ترك العشاء في المسجد، قال: يمنع الترخص، وخالفهم فريق آخر وقال بجواز الجمع، وحجتهم أن لا نص يمنع من جواز جمعهم في المسجد، ورجحه الشيخ أبو الحسن. (2)

وكذلك العاصي بسفره، لا يجوز له التيمم ولا القصر، ولا الفطر في رمضان، على رأي من يرى أن الترخيص معونة، ولذلك قالوا: لا يعان العاصي على المعصية، وقال بعض العلماء: الصحيح من الأقوال في هذه المسألة أنه إن كانت الرخصة يبيحها السفر، بأن كانت خاصة به، كالقصر والقصر، فلا يجوز للعاصي الأخذ بها، وإن كانت الرخصة ليست خاصة بالسفر، كالتيمم ومسح الخف، جاز فعلها للعاصي. (3)

5- الذمّة إِذَا عَمَرَتْ بِيَقِينٍ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِبَيِّنٍ (4)

كل ما فيه شك فهو مطروح، ولا يلتفت إليه، والعمل باليقين أو غلبة الظن واجب، وأن الذمّة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ من التكليف إلا بيقين، قال ابن العربي: الشك ملغى بالإجماع (5)، وقال القراني: "كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة... فهذه قاعدة جُمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه

(1) الذخيرة، أحمد القراني، 33/2-34، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1994م.

(2) انظر الدر النثير، 130/1.

(3) انظر منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عليش، 137/1، دار الفكر، 1409هـ.

(4) القواعد للمقري، 607/2، وإيضاح المسالك، ص82، والإسعاف بالطلب 195.

(5) انظر عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبوبكر بن العربي، 101/1، دار الكتب العلمية، بيروت.

يُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي يُجْزَمُ بِعَدَمِهِ".⁽¹⁾

فالمعتبر في الأسباب والبراءة، وكل ما تترتب عليه الأحكام العلم، ولكن قد يتعدّر العلم في كثير من الحالات، ولذلك أقيم الظنّ مقامه لقربه منه، حتّى أنّه سمّي باسمه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾⁽²⁾؛ لأنّ الإيمان محلّه القلب، ولا سبيل إلى العلم به علماً جازماً لا يقبل الاحتمال عقلاً، فأقيم الظنّ الغالب مقامه.⁽³⁾

يستدل للقاعدة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾.⁽⁴⁾

وجه الاستدلال من الآية: المقصود بالظنّ: الشكّ، والشكّ لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيءٍ مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين.⁽⁵⁾

وكذلك بقول النبي ﷺ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». ⁽⁶⁾

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الأشياء تبقى على أصلها، ولا يضرّها الشكّ الطارئ عليها، حتّى يتيقن خلاف ذلك.⁽⁷⁾

وأيضاً بأجماع أهل العلم على أصل العمل بهذه القاعدة في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفصيلات، وقد ذكرت ما ذكره القرابي في هذا الشأن عند الكلام على معنى القاعدة.

من الفروع المخرجة على هذه القاعدة ما جاء في مسألة إقامة الجمعة في المسجد المنفصل عن البيوت، فقد ذكر أن الجمعة إنما تقع صحيحة في المدن والقرى التي تشبه المدن بكثرة سكانها، وإتصال بيوتها، ثم بيّن أن ما شكّ فيه من المواضع هل تقام فيه الجمعة أم لا؟، صلّى أهله الظهر، إذ هي المترتبة في الذمّة في الأصل، فلا ينتقل عنها إلى ركعتين إلا بيقين.⁽⁸⁾

وكذلك من شكّ في عدد ركعات ما صلّى، بنى على الأقلّ، طرحاً للشكّ على القاعدة؛ لأنّ

(1) الفروق، أحمد القرابي، 200/1.

(2) الممتحنة 10.

(3) انظر الإسعاف بالطلب، ص: 196، وتطبيقات قواعد الفقه، ص 111.

(4) يونس 36.

(5) انظر الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 73، تحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1419هـ.

(6) صحيح مسلم، 276/1، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(7) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، 49/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، 1392هـ.

(8) الدر النثير، 137/1.

المعتدّ به في إتمام العبادة إنّما هو اليّقين، أو الظنّ الغالب، الذي تطمئن إليه النّفس، فالذمّة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلاّ بيقين.⁽¹⁾

يستثنى من القاعدة من شكّ في نجاسة ثوبه، أو حصيره الذي صلّى عليه، وجب عليه أن ينضحه بالماء، وذلك للشكّ في نجاسته، ففي الصحيح: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَحَّتُهُ بِمَاءٍ». (2) ولو أُجري الحكم على القاعدة لما وجب النّضح.

وكذلك فإنّ الشكّ في باب المنهيات يعتد به احتياطاً للتّحريم لمن كان سالم الخاطر غير موسوسٍ، فمن حلف على عدم فعل شيءٍ، ثمّ شكّ هل فعله أم لا؟، كَفَرَ احتياطاً على أحد القولين في المسألة.

وأيضاً من شكّ في الحدث بعد الوضوء، وجب عليه أن يعيد الوضوء، وهو إعمالٌ للشكّ على خلاف القاعدة بوجوب إلغائه، وذلك لأنّ إلغاء الشكّ في الطّهارة، يؤدّي إلى إعماله في الصّلاة التي لا تحصل البراءة منها بالشكّ بإجماع، وخالف ابن عرفة مشهور المذهب فقال: "من تأمل وأنصف، علم أنّ الشكّ في الحدث شكّ في مانع لا في شرط، لكنّه في مانعٍ لأمرٍ هو شرط غيره، وهو الطّهارة، والشكّ في المانع لغوٌ، وعليه فمن شكّ في الحدث لا يلزمه الوضوء". (3)

6- الحرجُ مرفوعٌ⁽⁴⁾

الحرج له عدّة معانٍ في اللّغة منها: الضّيق، والشدّة، والإثم⁽⁵⁾، ومعنى القاعدة أنّ الأحكام الشرعيّة لا يلزم منها إلاّ ما كان منها على قدر استطاعة المكلف، فكلّ ما يؤدّي إلى حرجٍ فهو ساقطٌ غير مؤاخذ به، وهي من القواعد المهمّة في الفقه الإسلاميّ التي تتعلّق بأصل التّكليف، الذي تتفرّع عنه جميع العبادات التي هي الغاية من الخلق، كما تتفرّع عنه أيضاً الأوامر، والنّواهي التي تضبط الخلق، ومصالحهم في الدّنيا والآخرة.

يقول ابن تيمية: "فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسّنّة، تبين له أنّ التّكليف مشروطٌ بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يُعجزُهُ". (6)

(1) انظر إيضاح المسالك، ص82، وشرح المنتخب، ص518.

(2) صحيح البخاري، 1/86، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير.

(3) شرح المنهج، ص518، وانظر تطبيقات قواعد الفقه، ص115.

(4) القواعد للمقري، 2/432، والدر الثّبير، 1/134.

(5) انظر لسان العرب، 2/233.

(6) مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، 21/634، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416هـ.

يستدل للقاعدة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾، فالآية دلت على أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف الناس من العبادات إلا ما كان في وسعهم، وفي مستوى قدراتهم، فلا يكلف أحد فوق طاقته وقدرته.⁽²⁾

وكذلك بقول الرسول ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽³⁾، فقد دل الحديث على أن العبد مطالب بأن يأتي بما يستطيع من المأمورات.

أورد صاحب الدر الثبير هذه القاعدة في مسألة الجمع بين الصلاتين لأهل العمود⁽⁴⁾، فقد نقل عن أبي الحسن الصغير أن أهل الدور إذا كان لهم موضع يجتمعون فيه للصلوات، فلهم الجمع ليلة المطر خارج الموضع المعتاد للجمع، ورأيه هذا مبني على القاعدة، فقد قال: "... لأن المطلوب من صلاة الآخرة، إيقاعها في جماعة، والمطر وما في معناه من الطين والظلمة يمنع من صلاحها في جماعة في الموضع المعتاد، إلا مع الحرج، وهو مرفوع فكان لهم الجمع.⁽⁵⁾

وكذلك العاجز عن ركن من أركان الصلاة كالقيام مثلاً، فإنه يسقط عنه؛ لأن إقامته بالقيام حرج، والحرج مرفوع.⁽⁶⁾

(1) البقرة 286.

(2) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية، 392/1، تحقيق عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1422 هـ.

(3) صحيح البخاري، 94/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ.

(4) أهل العمود: هم أهل الأحيية الذين لا ينزلون غيرها، والخباء: هو بيت صغير من صوف أو شعر. انظر لسان العرب، 14/2، و303/3.

(5) الدر الثبير، 134/1.

(6) انظر مواهب الجليل، 2/2.



الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية في دراسة القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في باب الطهارة والصلاة من خلال كتاب الدر النثير، يأتي تسجيل أهم النتائج التي توصل إليها البحث ملخصة في النقاط التالية:

- تنوعت القواعد التي اشتمل عليها باب الطهارة والصلاة من كتاب الدر النثير إلى قواعد خاصة بالتقديرات الشرعية، وأخرى تتعلق بتأثير انقلاب الأعيان في الأحكام، وبعضها يتعلق بقصد المكلف ونيته، وبراءة ذمته، ورفع الحرج عنه، وكذلك ما يتعلق بحكم الرخصة للعاصي.
- هذه القواعد المذكورة مستقاة من الأدلة الشرعية كالقرآن، والسنة النبوية، والإجماع، فما من قاعدة إلا ولها أصل شرعي ترجع إليه.
- كتاب النثير كتاب في الفتاوى، وإيراد صاحبه لهذه القواعد في مصنفه، هو للاستدلال بها على آرائه، واجتهاداته في المسائل المعروضة عليه.

والله أسأل التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الكريم وأصحابه أجمعين

المصادر والمراجع

- 1- أحكام القرآن، أبو بكر العربي، تحقيق عبدالرازق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1425هـ.
- 2- أحكام القرآن، أحمد الجصاص، تحقيق محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- 3- الإسعاف بالطلب، أبو القاسم التواتي، تحقيق حمزة أبو فارس وعبدالمطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس، الغرب، 1997م.
- 4- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، تحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1419هـ.
- 5- إعداد المهج للاستفادة من المنهج، أحمد الجكني، مراجعة عبدالله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403هـ.
- 6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط الأولى، 1411هـ.
- 7- إيضاح المسالك، الونشريسي، تحقيق الصادق الغرياني، دار الحكمة، ط الثانية، 1997هـ.
- 8- تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، الصادق عبدالرحمن الغرياني، مطابع الجماهيرية، سبها.
- 9- التّعريفات، الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الأولى، 1405هـ.
- 10- تهذيب الفروق على هامش كتاب الفروق، محمد المكّي، محمد بن حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418هـ.
- 11- الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، ومن معه، دار الكتب المصرية القاهرة، ط الثانية، 1384هـ.
- 12- الدر الثبير، ابن هلال السجلماسي، تحقيق مجموعة من الطلبة، رسائل علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، الجامعة الأسمرية.
- 13- الدليل الماهر، محمد الولاقي، مكتبة الولاقي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشط، 1427هـ.
- 14- الديباج المذهب، ابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدى، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- 15- الذخيرة، أحمد القرائي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1994م.
- 16- سنن الدارمي، عبدالله الدارمي، تحقيق حسين الدارني، دار المغني للنشر، السعودية، ط الأولى، 1412هـ.
- 17- شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.



- 18- الشرح الكبير، أحمد الدردير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- 19- شرح المنهج المنتخب، أحمد المنجور، تحقيق محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي للطباعة والنشر.
- 20- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، 1422هـ.
- 21- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 22- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبوبكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 23- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد الحموي، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط الأولى، 1405هـ.
- 24- الفروق، أحمد القراني، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418هـ.
- 25- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق أنس الشامي ومن معه، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ.
- 26- القواعد الفقهية، يعقوب الباسين، مكتبة الرشيد، الرياض، ط الأولى، 1418هـ.
- 27- القواعد الكليّة والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد شبير، دار النفائس، عمّان، ط الثانية، 1428هـ.
- 28- القواعد، أبو عبدالله المقرئ، تحقيق أحمد بن عبد الحميد، مركز إحياء التراث، مكة المكرمة.
- 29- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416هـ.
- 30- المحرر الوجيز، عبد الحق بن عطية، تحقيق عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1422هـ.
- 31- المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط الثانية، 1403هـ.
- 32- معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، دار النفائس للطباعة، ط الثانية، 1408هـ.
- 33- منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر، 1409هـ.
- 34- المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، 1392هـ.
- 35- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ.
- 36- مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة، 1412هـ.
- 37- نيل الابتهاج، التنبكي، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط الأولى، 1423هـ.
- 38- هدية العارفين، الباباني، وكالة المعارف الجليلية، استنبول، 1951.



Fiqh rules and their applications in the chapter on purity and prayer through the book of Al-Durr Al-Nathir by Ibn Hilal Al-Sijilmasi (T .: 903 A.H
Mustafa Abdel-Razek Muhammad Balraziq *

Research Summary

The research extrapolates the rules mentioned in the chapter on purity and prayer, collects them, studies each rule thereof, explains its evidence from the Qur'an and Sunnah, and mentions its jurisprudential applications, and its exceptions if exceptions are made by scholars, and the total rules that Ibn Hilal mentioned in the chapter on purity and prayer are six rules as follows:

- 1- and the null existing ruling, Giving the existing doom rule
- 2- does it have an effect on the rulings or not?., The notables' coup
- 3- Treating him contrary to his intention.
- 4- is it permitted for him or not?., The disobedient it is not discharged except with certainty., if lived with certainty,
- 5- Dhimma
- 6- Embarrassment raised.

the research was divided into an ,In order to accomplish this work : and a conclusion, two topics, introduction the reasons for choosing ,Introduction: It included the importance of the topic . and its problems, previous studies, it The first topic: It contains a brief overview of the meaning of jurisprudential .rules The second topic: Fiqh rules and their applications in the chapter on purity and through the book Durr prose, prayer Conclusion: It contained a set of research findings

* Al-Asmarya University – College of Sharia and Law